

# الدرس 60 من شرح متن ابن عاشر المسمى المرشد المعين للفقيه أبي إلياس موسى الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد وقد سبقت في الدرس الماضي شرعنا على نوافذ الوضوء وذكرنا انها ستة عشر ناقدا كما ذكر المصنف رحمه الله نواخر الوضوء ستة عشر - [00:00:00](#)

وبقى لنا منها في الدرس الماضي عشرة ذكرنا في الدرس الماضي عشرة من نوافل الوضوء. وبقي منها ما هي نواقض العشرة التي سبقت؟ في الدرس الماضي اولها البول ثاني ثالث - [00:00:23](#)

السلس اذا كان نادرا اذا قل اما اذا كثر فمغفو عنه الرابع خامس المادي سادس السكون تامن الاغماء التاسع الجنون العاشر الوداد من هذه العشرة هي التي سبق ذكرها في الدرس الماضي في نوافذ - [00:00:47](#)

تبغى ستة اشار الناظم رحمه الله الى الستة الباقيه بقوله لمس وقبلة وداء وجدت لذة عادة كذا ان قصدت مرأة كذا مس الذكر والشك في الحديث كفر من كثر الحادي عشر من نواقض الوضوء عند المالكية واللمس - [00:01:15](#)

الحادي عشر بنوادر اللمس بالقييد التي ان شاء الله اللمس اي لمسه باليد او بغيرها من سائر الجسد فيشمل هذا اللمس والمس والمباشرة وكل ما دون الجماع - [00:01:39](#)

يشمل كل شيء دون الجماع لا يصل الى حد الجماع سواء كان اللمس باليد او كان بغيرها من سائر الجسد لان اللغويين يفرقون بين اللمس والمس اللمس عندهم ما يكون بخصوص اليد - [00:02:02](#)

وما كان بسائر الجسد من الاعضاء يسمى مسا والمراد هنا ما هو اعم المراد هنا في قول مؤلف اللمس ما يعم المس والمباشرة كل ما دون الجماع والمقصود به اللمس اي لمس من - [00:02:22](#)

يتلذذ به عادة او اللمس مع قصد التلذذ. الشاهد تعلمت مقيد باحد قيدين سأذكرهما بعد ان شاء الله. المقصود هنا ان فما المقصود باللمس؟ لماذا اخرت الكلام على القييد الافيدين لأنهما قيدان للمس والقبلة بنقضين من نواقض الوضوء - [00:02:42](#)

فنذكر القيدين بعد لنجمع الكلام على اللمس والقبلة ولا يتكرر الكلام الى الحادي عشر والنواقض اللمس لمس ماذا؟ وبأي قصد سيأتي ان شاء الله؟ المقصود ان قلت المراد باللمس هنا - [00:03:05](#)

عند الفقهاء ما يشمل المس والمباشرة وليس المراد بالمس المفهوم اللغوي سواء كان باليد او بغيرها من جميع الجسد فيشمل ما يسمى مسا ومباشرة. وما عدا ذلك مما لا يصل لحد الجماع - [00:03:22](#)

هذا الناقد الحادي عشر اللمس الناقد الثاني عشر القبلة قبل ان التقديم قبلة اسم مصدر والتقبيل مصدر يقال قبل تقبيلا تقبيل مصدر قياسي. وقبل قبلة هذا اسم مصدر كما هو معلوم في محله في - [00:03:40](#)

ومنه الحديث من قبلة الرجل امرأته الوضوء يقول النبي عليه الصلاة والسلام من قبلة الرجل امرأته الوضوء فيما يروى عنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو دليل من بهذا الحال - [00:04:05](#)

يستدل على هذه المسألة اذا الحادي عشر من من النواقض اللمس والثاني عشر القبلة التكليف ولكن هذين الناقضين مقيدان باحد قيدين فان وجدا معا من باب اولى هذا من ناقضان - [00:04:21](#)

مقيدان باحد قيدين القيد الأول ان وجدت لذة عادة لمس ان وجد صاحبه التلذذ عادة والتقديم ان قصد به صاحبه التلذذ اذا لنت من

نواقض الوضوء باليد او كتفي او مرفقي او العضدي او غير ذلك بسائر الجسد - 00:04:41

عند المالكية اللمس من نواقض ولكن بقيد واحد قيدين القيد الاول ان يكون بلذة معتادة ولهذا الناظم قيل قال ان وجدت لذة عادتي  
ان وجدت ان احس اللامس بلذة معتادة - 00:05:11

جمعنا لادة معتادة اي اذا كان الملموس ممن يتلذذ به عادة في عرف الناس ذلك الملموس الأصل في العرف انه يتلذذ به تحصل بلمسه  
اللذة في العالم. وذلك كالزوجة مثلا كالزوجة. والمرأة الأجنبية والامرد لفاسقين - 00:05:31

في العادة يحصل تحصل يتلذذ بهذه الامور سواء كان ذلك مباحا شرعا او محظيا شرعا. المقصود ان التلذذ عادة يحصل بهذه  
الامور بمس الزوجة او اجنبية امرأة اجنبية او امرأة وهذا بالنسبة للفاسق - 00:05:55

اذا لمس اللامس ووجد لذة معتادة فقد نقض وضوءه اذا على مذهب المالكية من مس زوجته بيده او غير ذلك من سائر جوارحه  
دون الجماع من مس زوجته ووجد لذة - 00:06:19

فقد نقض وضوءه عند المالكية نقض وضوءه وهذا محل الخلاف ليس امرا مجمعا عليه اذا عند المالكية في المسؤول عنه من مس  
زوجته ووجد لذة نقله او ما السبب امرأة اجنبية - 00:06:37

مثلا من بجانب امرأة اجنبية سواء تعمد لمسها او لم يتمدد المقصود انه لما مسها بيده بقصد او بدون قصد وجد لذة او هذا الفاسق  
نتحدث عنه الآن لا نتحدث عن المس الجائز والمحرم. من حصل منه ذلك سواء كان النصف جائز كالزوجة او - 00:06:51

السرية الامان او كان غير جاهز اذن من مس اجنبية بسبب زحام مثلا مسها ووجد لذة نقض نقض وضوءه. او مس ذكرها شابا امرضا  
ذكرا امرضا وسهما ووجد لذة سواء قصد او لم يقصد عند المالكية ينقض وضوءه. يجب عليه ان يعيد الوضوء - 00:07:14

واضح كذلك القبلة مقيدة بهذا القيد من قبل من يتلذذ بتقادمه عادة عادة كما قلت كالزوجة او الاجنبية او الامراض فهو لاء يتلذذ بهم  
في عرف الناس عادة كتصدوا في عرف الناس ماشي شرعا - 00:07:42

في عرف الناس يحصل التلذذ بهؤلاء. فمن قبل وجد لذة قد نقضوه اذا ما الذي خرج بقولهم لذة عادتي خرج بذلك من مس او قبل  
من لا يتلذذ به اصلا - 00:08:03

ولم يجد لذة مثلا من استبنته او مستدنه او عمه او امه او اباه ولم يجد لذة فهذا لا ينقض وضوءه او خرج به ايضا من مس  
 شيئا لا يتلذذ به عادة واحد سبيل الذات. لا ينقض وضوءه عند المالكية - 00:08:27

لماذا قالوا لي ان النادر لا حكم له الغالب النادر لا حكم له فمثلا لو فرضنا ان احدا من الناس مس اخته او ابنته او ابنه مثلا او  
اباه او اخاه ووجد لذة هذه اللذة معتادة ولا غير معتادة - 00:08:50

غير معتادة في عرف الناس لا يتلذذ بهؤلاء في عرف الناس وناديوا عندهم لا حكم له الحكم للغادي اذن هذا هو معنى قولهم عادة لو  
انهم قصدوا اللذة مطلقا لقالوا اذا وجدنا لذة ولكن قيدوا اللذة بالعادة قال ان وجد اللذة عادة والدم معتادة في عرف - 00:09:11  
لا من حصلت له لذة غير معتادة. خروجا عن الغالب عن المعروف عند الناس. فهذا لا يعتبر اذا هذا القيد الاول من قبل او مس ووجد  
عند التقبيل او عند المس لذة معتادة - 00:09:34

ما حكمه؟ نقض وضوءه عند المالكية القيد الثاني وهو يكفي وعلى كل قيد يكفي لوحده القيد الثاني من قصد بالمس او القبلة لذة  
ولو لم يجدها عند المالكية كذلك نقض وضوءه في المشهور عنه - 00:09:53

من قصد نوى بالمس او التقديم فصول اللذة ولو لم تحصل له فقد نقض وضوءه. ان قصدها نقض وضوءه لو ان اه شخصا ما او هاد  
الحكم يشمل الذكر والانثى لو ان امرأة - 00:10:12

مست زوجها وقصدت بالمس التلذذ ولكن ما وجدت لذة قصدت التلذذ ولم تشعر باللذة لن تحس باللذة بذلك النشاط الذي يحس به  
الانسان في ذاته ما حصل لها نقض وضوءها عند المالكية - 00:10:30

الشخص سواء كان ذكرا او انثى اذا لو ان انسانا مس زوجته بقصد التلذذ ولكن لم يجد لذة هل ينقض وضوءه عندهم ينقض وضوءه  
ذلك من قبل زوجته بقصد تلذذ ولم يجد لذة عند المالكية ينقض وضوءه - 00:10:52

اذن من مس او قبل ينقض وضوءه ولكن باحد قيدينه اما بوجود اللذة المعتادة او بقصدها فإذا وجدا معا من باب اولا ينقض الوضوء اذا اجتمعوا معا القصد واللذة - [00:11:11](#)

لو ان انسانا قصد ووجد قصد اللذة ووجدها من باب اولى حنا تقولو القصد وحده ينقض الوضوء واللذة وحدها دون القص تنقض الوضوء فكيف لو اجتمعوا ولذلك يذكرون علماء المالكية في هذا الفرع يذكرون ان هذه المسألة عقلا لها اربع صور - [00:11:30](#)  
في ثلاث سور يوجد النقد وفي سورة لا يوجد النقد. هاد المسألة عقلا لها اربع صور في ثلاث صور يوجد النقد وفي سورة لا يوجد في ثلاث سور يوجد ما هي ثلاث سور - [00:11:51](#)

ان يجد اللذة ولم يقصدها من وجد لذة ولم يكن يقصدها الصورة الثانية من قصدها ولم يجدها الصورة الثالثة من قصدها ووجدها.  
في هذه السور الثلاث عنده ينقض وضوء اللمس والتقبيل - [00:12:08](#)

الصورة الرابعة لا نقض فيها من لم يجد لذة ولا قصدا من مس لمس او قبل ولم يقصد بذلك التلذذ ولا وجد التلذذ مثلا من لمس زوجته او قبل زوجته - [00:12:27](#)

ولم يقصد بنفسه او تقبيله التلذذ كمن يقبل ابنه او ابنته لا يريد بالتقبيل التلذذ تقبيل رحمة وعطف وحنان لا يحصل من الانسان لابنه الصغير او لابنته الصغيرة اذا فمن قبل ولم يقصد لذتنا ولا وجدها فعندهم هذا الذي لا - [00:12:43](#)

انقضوا الوضوءفهم دابا المقصود اذا في ثلاث سور اللمس والتقديم ينقضان الوضوء وفي سورة لا ينقضان الوضوء هذا قلته والمشهور عند المالكية وفي المسألة خلاف غير المالكية وهو مذهب طائفة كثيرة من من اهل العلم كثيرة من اهل العلم - [00:13:06](#)

انهم يضبطون هذه المسألة نزول المذى يقولون من قبل ونزل منه مديون بطل وضوء نقض وضوءه لماذا؟ لنزول المدينة لاجل التقبيل فلا يجعلون التقبيل نفسه من نواقض الوضوء اذا من تلذذ بلمس مباشرة قبلة لدرجة ان نزل منه مديون فهذا - [00:13:31](#)  
فهذا ينقض وضوءه لماذا؟ لنزول المذى لا لمجرد التكوين ومن قبل او لمس ولو بشهوة ولم ينزل منه مديد ما نزل منه شيء عند غير المال لا ينقض وضوءه ويستدلون - [00:13:58](#)

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل عائشة ويخرج الى الصلاة عليه الصلاة والسلام قبلوا عائشة ثم يخرج الى المسجد ليصلوا به الناس وما كان يتوضأ كما حكت عائشة عنه - [00:14:16](#)

فقال غير المالكية اذا اذا لم يحصل مع التقبيل نزول مدين فالاصل هو الوضوء ف مجرد التغيير لا يفقد عندهم الوضوء قالوا بدليل ان التقبيل الاصل الغالب فيه ان يكون المقصود به اللذة اذا كان للزوجة - [00:14:31](#)

قالوا الأصل ان من قبل زوجته في يريد بالتقبيل التلذذ لا وجها لغير ذلك هذا مذهب غير المالكية المالكية بماذا يجيبنا عن هذا الحديث يقولون هذا التقبيل لم يكن فيه قصد التلذذ ولا وجوده لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ لانه ما قصد لذة ولا وجد - [00:14:54](#)

اذن فعلى مذهب غير المالكية اللمس والتقديم لا ينقدان بذاتهما الوضوء الا اذا وجد معهما مديون وعند المالكية لا مجرد اللمس والتقبيل ينقدان الوضوء ولو لم يوجد مذيع ولكن باحد القيدين المذكورين - [00:15:16](#)

بقصد التلذذ او بوجود التلذذ مع عدم القصد ممكن يحصل التردد مع عدم القصد؟ ممكن كما قلت في الزحام لو ان امرأة او رجلا ان شخصا ما كان في وسط زحام فمست امرأة رجلا دون قصد ولكن لما مسته - [00:15:35](#)

احسنت باللذة اذن قد تكون اللذة دون قصد او رجل مس امرأة دون قصد ولكن عند المس احس باللذة فهذا هو قصد المالكية باللذة دون القصد او القصد دون اللذة - [00:15:57](#)

رأوهما معا وفي الغالب يجتمعان تأكل اش مقصودة وموجودة اذا الحاصل ان اللمسة والتقبيلة عند المالكية ينقدان الوضوء باحد قيدين ان وجد معهما تلذذ معتاد فخرجت به اللذة غير المعتادة. فهذه لا تنقض وضوء عند المالكية لانها نادرة ونادرة - [00:16:10](#)  
او قصدها صاحبها او قصدها ووجدها ثلاث سور اما اذا مس او قبل ولم يقصد ولا وجد فلا نقدر. فهمت المسألة والخلاف فيها معروف قال المؤلف لمس وقبلة اي تقدير كلماه الحادي عشر من نواقض الوضوء لا يصوم - [00:16:38](#)

لمس باليد او بغيرها من سائر الجسد وقبلة اي تقبيل قبلنا قبلة اسم مصدر المصدر هو التقبيل قبل تقبيلا علم تعليما كلم تكليما هذا هو المصدر قبلة على وزن فعله اسم مصدر - 00:16:59

لبس وقبلة ثم قال هذا قيد هذين النقيضين من وهذا ما معنى ذا؟ اي ما ذكر من نقض الوضوء بهما باللمس والقبلة وهذا اي ما الدم اذا هذا اسم الاشارة يرجع الى ماذا؟ الى القبلة او اللمس او اليهما معا - 00:17:16

اليهما معا هذا اياد الذي ذكر من نقض الوضوء بهما معا ان وجدت لذة عادة كذا فإن قصدت واضح كلام اذن القيد الأول قال رحمه الله هذا ان وجدت اذا ان شرطية كأنه يقول بهذا الشرط ليس على اطلاقه - 00:17:37

النقد باللمس والقبلة ليس على اطلاقه ان وجدت لذة عادة اي لذة معتادة عند الناس لا ان وجدت لذة المتلذذ الخارجة عن ضعف الناس وقد بینا ذلك ومثلنا لهم - 00:17:57

اذا يقول لذة عادتي والمادة اللذة هي الميل الى الشيء وايتها على غيره كما هو معلوم قال واذا ان وجدت لذة عادة اي اللذة المعتادة وقلبيا اللذة المعتادة هي التي تكون - 00:18:15

بازوجة او اجنبية او امراض بالنسبة او للامراض بالنسبة لفاسق ودائما وجدت لذة عادة غير المعتادة هي التي تكون بالمحارم. اللذة بالمحارم لذة غير معتادة او رجل يتلذذ برجل برجل معتدل وغير معتادة غير معتادة. امرأة تتلذذ بأمرأة هذه لذة غير معتادة - 00:18:33

او انسان احس بلذة مع احد محارمه غير معتاد اذن شناهي المادة المعتادة مع الزوجة او اجنبية اما المحرم فلا اه يوجد بلمسه لذة في العادة لاحظوا اشمعنى في العادة؟ انها قد توجد من بعض الناس - 00:18:59

خلافا للعادات ان وجدت من بعض الناس المرضى فذلك خلاف العادة اما المعتاد الاصل انها لا توجد قال كذا ان قصدت اش معنى كذا؟ كذلك ينتقد الوضوء بهما باللمس والقبلة ان قصدت اللذة ولو لم - 00:19:19

توجد كذا ان قصدت اي ان قصدت اللذة ولو لم توجد. يستفاد منه من باب اولى انها ان وجدت وقصدت من باب اولى. اذا كان واحد منها يكفي فكيف لو اجتمع النقد حاصل - 00:19:39

ثم قال الطاف المرأة. الثالث عشر من نواقض الوضوء الطاف مرأتي الفاف المرأة معناه ادخال المرأة شيئا من يدها في فرجها الطاف المرأة هو ادخال شيء من يدها في فرجها - 00:19:56

ان تدخل شيئا من يدنا بعضا من يدنا في سواء ادخلت اسبوعا او اسبوعين او ثلاثة اصابع او نصف اسبوع هذا كله يسمى عند الفقهاء باش؟ بالإلطاف اذن ما هو ايقاظ المرأة؟ بالنسبة للرجل نقول مس الذكر والمرأة يقال فيها الطاف الفرج - 00:20:23

ذكر له المس والمرأة لها الإنفاق والإإنفاق كما قلنا ادخال شيء من اليد ولو اسبوعا او اكثر بفرجها اي بين جانبين وهذا الذي ذكره ابن عاشر رحمة الله من ان الطاف المرأة من نواقض الوضوء هذا خلاف المشهور عند المالكية - 00:20:45

المشهور عند المالكية وهو الصحيح والراجح ان ايقاف المرأة ليس من نواقض الوضوء وقد ذكر كثير من شراح هذا النظم من المتأخر المالكية ان هذا هو الفرع الوحيد المخالف للمشهور في نظم ابن عاشر - 00:21:10

قالوا الفرع الوحيد المخالف للمشهور في نبض ابن عاشر هو قوله الطاف امرأته لان المشهور في المذهب ان الاطاف لا ينقض الوضوء. اذا فهمنا اشنو هو المسطرة ان تدخل المرأة شيئا من يدها في فرجها بين جانبيه - 00:21:30

هذا عنده ذكر ابن عاشر انه من النواصي وفيه خلاف بين المالكية يرحمك الله المالكية لهم قولان في الفاف المرأة قولان ولكن المشهور عندهم وال الصحيح والراجح عندهم اش انه ليس من النواقض اذا النعاشر لما عندهم نواقض ماذا فعل؟ خالف المجهول. وقد ذكروا ان هذا هو الفرع الوحيد - 00:21:48

في هذا النوم الذي خالف فيه ابن عاشر رحمة الله تعالى المشهورة اذن يقول الطاف مرأة هذا الثالث عشر عند الناظم وال الصحيح انه ليس من النوافل وليس مقيدا بوجود اللذة ام لا - 00:22:12

الطاافها بالنسبة لهم يجب منه الوضوء عند بعضهم وال الصحيح انه لا وضوء فيه قال كذا مس الذكر الرابع عشر من نواقض الوضوء مس

الذكر اش معنى كذا اذا هذا التشبيه كخاف من التشبيه تشبيه بماذا - [00:22:27](#)

بما سبق في نقض الوضوء كانه قال كذلك ينقض الوضوء ايضا مس الذكر اذن من ما السبب اثره بي باطن كفه او باطن اصابعه او جنبيهما او جنبها فقد نقض وضوءه عند المالكية مطلقا - [00:22:50](#)

سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان بشهوة او بغير شهوة او بغير شهوة  
من مس ذكره والمس يطلق على اش - [00:23:17](#)

ان اه يحصل للمس بباطن الكف لا بظاهرها علاش قالوا لا بظاهرها قالوا لان الظاهرة لا يحصل به نفس الاحساس الذي يحصل بالباطل  
ومن اراد ان يتلذذ عندما استبداك انما يمس ذكره بباطن الكف - [00:23:35](#)

لي بغيت يمس بباطنك ومن مس بالظاهر لا تحشر له نفس اللذة غالبا في العادة بالباطل ولذلك قال بعضهم لو حصلت لبعض الناس  
نفس اللذة او احس بنفس الاحساس الذي يحس به اذا مس بالباطن نقض الوضوء - [00:23:56](#)

لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدا اذن الشاهد قالوا مسوا الذكر بباطن الكف او الأصابع او جنبها البياض يعني محل البياض قالوا  
هذا ينقذ الوضوء سواء كان عمدا او سهوا - [00:24:20](#)

سواء كان بشهوة او بدون شهوة لماذا؟ ما العلة في ذلك؟ قالوا لان الالتذاذ يكون بذلك غالبا الغالب ان يكون الالتذاذ بهذه بهذا المس  
الذي ذكرناه لامتداد يكون مع المس - [00:24:36](#)

بباطن الكف او الاصابع الجلاف الغالي فلذلك قالوا مطلقا ينقذ واستدلوا على ذلك بحديث بشري المشهور وهو حديث صحيح الاسناد  
صححه كثير من المتقدمين وصححه من المتأخرین الالباني رحمه الله - [00:24:56](#)

وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام من مس ذكره فليتوضا فعمم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقييد المس بقيد. قال من مس ذكره  
فليتوضا. والمقصود بلا شك عند الفقهاء وكذلك في الحديث المس بدون حائل - [00:25:17](#)

اما اذا كان بحائه فلا يسمى مسا اصلا في اللغات المس المقصود به مباشره دون واسطة اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس  
ذكره فليتوضا وجه الاستدلال بهذا الحديث - [00:25:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم عمم ولم يخصص فيشمل قوله من مس كل من مس سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان بشهوة او  
بدون شهوة قصد او لم يقصد تلذذ او لم يتلذذ ذكره فين - [00:25:50](#)

يتوضأ هذا دليل المالكية كدليل كثير من الفقهاء وبعض اهل العلم يقييد المس بالشهوة. بعض الفقهاء يفصلون يقول مس الذكر اذا كان  
بشهوة ينقذ واذا كان بدون شهوة فلا ينقض الوضوء - [00:26:06](#)

ودليل هؤلاء الجمع بين حديث بشري الذي ذكرت وحديث طلق رضي الله تعالى عنه فقد ذكرت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه  
وسلم عن الرجل يمس ذكره فقال النبي عليه الصلاة والسلام انما هو بضعة منك - [00:26:24](#)

ادي الطلاق سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال عليه الصلاة والسلام انما هو بضعة منك اي ان ذكرك جزء منك عضو  
من اعضائك كسائر الاعضاء فمن مس ذكره كمن مس خده او عنقه او صدره بضعة - [00:26:45](#)

اذا فالذين قالوا ماذا فعلوا؟ جمعوا بين حديث بشري وحديث طلق بان ظاهر حديث بشري ان ما استذكر مطلقا ينقض الوضوء  
وظاهر حديث طلق ان من السدك مطلقا لا ينقض الوضوء. فظاهرهما التعارض ولا لا - [00:27:04](#)

لما سئل عليه قال انما هو بضعة منك اذا فمعنى الحديث ان المس لا ينقض الوضوء وحديث بشري قال من مس ذكره فليتوضا اذا  
فظاهره ان المس سينفذ وضوءه. كيف نجمع بين الحديثين - [00:27:22](#)

والجمع هو الاصل لا يشار الى النسخ ولا الى الترجيح الا اذا تعذر الجمع. اذا فكيف يجمع بين الحديثين؟ جمع بعض الفقهاء بينهما  
بالوجه الذي ذكرت ان المس الذي ينقض الوضوء هو المس بشبوب. فاذا كان بدون شهوة فلا ينقض الوضوء - [00:27:36](#)

اذن قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا معناه من مس ذكره بشهوة فليتوضا ومعنى قول النبي صلى الله  
عليه وسلم انما هو بضعة منه من مسه بغير لذة او بغير قصد - [00:27:57](#)

فهذا وجه الجمع بين الحدثين. اما المالكية فانهم يرجحون حديث الاسرة على حديث طلاق ويقولون مس الذكر مطلقا  
ينفذ الوضوء ويرجحون هذا بمسائل من جهة النظر منها ان هذا هو الأحوط - [00:28:11](#)

القول بانقض الوضوء مطلقا احوط من من التفصيل والحدر مقدم على الاباحة الحدر مقدم فالشاهد يستدلون ببعض المسائل من  
جهة النظر وايضا ثبتت في هذا اثار كثيرة عن السلف كثير من السلف - [00:28:29](#)

ثبت عنهم القول بانقض الوضوء من مس الذكر مطلقا ولم يفصلوا ولم يفرقوا بين الشهوة وغير الشهوة فهذه ادلة المالكية على الاطلاق  
الذى قالوا به اذن الحاصل الخلاصة الرابع عشر من ذكر الوضوء مسو - [00:28:49](#)

فالمالكية بما ذكرنا بالامور التي ذكرنا لا بظاهر الكف لان هذا لا يتلذذ به غالبا وانما الغالب ان التلذذ يكون بالباطل وهم اطلقوا وقالوا  
هذا هو الاحوال وتجدون في كتب الفقراء يقولون مسو الذكر - [00:29:05](#)

اي ذكره المتصل بعض مثلا في شرح منارة تجدون هذا القيد. من مس ذكره المتصل احترازا من ماذا يذكرون بعض السور التي قد  
تقع احترازا مما لو قطع ذكر احد ثم مسه بيده. ملكا لن يكون مس الذكر مطلقا لا ينقض الوضوء - [00:29:27](#)

ولكن يقيدونه في كتب الفقه يكون الذكر احتراجا مما لو قطع احد الذكر لاحد النسل علة ثم مسه بعد قطعه فلا ينقض الوضوء قطعا  
وانما المراد اش اذا كان متصلة به جزءا من من اجزائه - [00:29:52](#)

اذا الرابع عشر من النواقض عندهم وهذا احوط بلا شك الخامس عشر قال الناظم والشك في الحديث اي الشك في طروغ الحادث في  
طرو الحديث اولا ما معنى الشك قال والشك في العذاب شنو هو الشك - [00:30:11](#)

الشك استواء امررين لا مزية لاحدهما على الاخر الشك ما هو هو ان يحصل لك تردد بين امررين لا ارجحية لاحدهما على الاخر ان تتردد  
بين طرفين اثنين ولا يتدرج عنك احد الطرفين على الاخر يستويان - [00:30:31](#)

هذا هو السلك شنو عندهم الان من نواقض الوضوء؟ الشك في طرو الحديث بعد ظهر علم يعني لو ان انسانا توضا وعلم من نفسه انه  
توضا مع الظهر مع الظهر توضا - [00:30:56](#)

وصلى بوضوء الظهر لما وصل العصر حصل له شك هل طرأ عليه حدث ام لا؟ هو يعلم ويوقن انه توضا وقت الظهر ولكن حصل له  
شك الان في ماذا في طرق الحديث بعد ذلك ام لا؟ هل طرأ علي حدثا خرج منه ريح؟ هل بالغ هل تغوط الى اخره - [00:31:15](#)

فحصل له تردد عند المالكية من شك في الحديث بعد ظهر علي ما ينقض وضوء الشك عنده من نواقض الوضوء. وهذا مخالف  
للجمهور جمهور الفقهاء يقولون لا لا ينقض الوضوء - [00:31:38](#)

الشك في طرو الحديث بعد ظهر عونم اذا علم الظهر فيقولون اليقين لا يزول بالشك فاذا كان الظهر معلوما فالاصل ان يبقى المعلوم  
على ما قد علم ولا ينتقل لغيره ولا يزال العلم واليقين بالشك فالشك عند المرور باع بالاطل غير محروم - [00:31:56](#)

والمالكية يقولون هذه القاعدة بمضمون هذه القاعدة لا يخالفنا في القاعدة ولكن يخالفون في تنزيلها باع قاعدة اليقين لا يزول بالشك  
قاعدة اليقين لا يزول بالشك قاعدة متفق عليها. لا خلاف فيها بين الفقهاء - [00:32:20](#)

المالكية يقولون ولنكم يختلفون في هذا الفرع من جهة التنزيل فالمالكية يقولون اليقين هنا المتيقن منه هو عدم الطهارة يقولون  
اليقين شناهوما اللي خاصنا نرجعو ليه؟ ماشي هو الطهارة اللي كانت في الدورة - [00:32:40](#)

هي الاصل الاصل ماذا؟ الاصل في الانسان ان يكون متوضئا وغير متوضئا الاصل عدم الوضوء ولا يثبت الوضوء الا بدليل فقالوا هذا  
الذى شك في الحديث حصل له شك هل هو متوضئ ام لا؟ والاصل هو عدم الوضوء - [00:32:58](#)

الاصل براءة الذمة من الوضوء اذن فالاصل عدم الله قالوا لهم وهذا الذي شك بعد ان توضا حصل له شك في الوضوء الى الوضوء لم  
يبق شيئا متيقنا منه لماذا قالوا لان اليقين والشك لا يجتمعان في شيء واحد - [00:33:20](#)

الشيء الواحد متيقن منه مشكوكا فيه في ان واحد فنحن الان في هذه السورة فرضنا ان الشخص هذا متيقن من الوضوء ثم جئنا بعد  
ذلك وقلنا شك هل احدث ام لا - [00:33:38](#)

فإذا كان احدث فقال زاد وضوء وان لم يكن محددا فهو على ما هو عليه اذا كنا نقول هو متيقن من انه توضا ثم نقول شك في

طرق الحدث. اذا هذا الشيء - 00:33:53

ليس متيقنا منه هو مشكوك فيه بدليل ان لا شككتنا ترددنا هل طرأ عليه الحدث ام؟ هذا وجهه ما قاله المالكية اذكر الله اذا فقلوا الاصل وانش؟ عدم الطهارة فإذا حصل شك نرجع للأصل المتيقن منه وهو عدم الطهارة فتنتظر - 00:34:09

اذا هذه السورة هي الخلافية فالمالكية يجعلون الشك بعد ظهر علم من النواقض والجمهور يقولون له لماذا قالوا لهنا محل الشك ماشي هو محل اليقين لأن لنا نوقن في هذه السورة ان الشخص قد توضأ مع طول الليل نحن نوقن بذلك توضأ وقت كذا وكذا

00:34:31

وانما حصل لنا شك هل ترى احدكم ام لم يطرأ فإذا اردنا ان نرجع للأصل المتيقن منه فهو انه توضأ مع الظهر ثم شك هل احدث ام لم يحدث؟ فالاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:34:53

والاصل بقاء ما علم على ما ما علم واليقين لا يزول بالشك فلذلك قال الجمهور اما عكس هذه الصورة فينقض بها الوضوء بالاجماع لا خلاف فيها الضد دياں هاد السورة اللي ذكرت لكم الان - 00:35:10

ينقض بها الوضوء من لا وضوء فيها باتفاق المالكية وغيرهم ما هي عكس هذه السورة؟ لو ان انسانا احدث مع الظهر ومومن انه قد احدث بعد صلاة الظهر عاقل على راسو بعد صلاة الظهر احدث ثم حصل له شك - 00:35:26

هل توضأ ام لم يتوضأ؟ لما جاء وقت العصر قال مع نفسه لقد احدث بعد الظهر اه خرج مني ريح او نمت او نحو ذلك ثم حصل له تردد هل توضأت بعد ذلك ام لم اتوضأ؟ فهنا الأصل ما هو - 00:35:45

عدم الوضوء بالإتفاق سواء قلنا بقول المالكية ان الأصل عدم الطهارة او بقول الجمهور ان الأصل بقاء ما كان على مكان وهو انه قد احدث بعد الظهر اذا مازال محدثا - 00:36:01

ففي هذه الصورة يجب على الوضوء بالاتفاق بلا خلاف لأن الأصل المرجوع اليه متفق عليه بين مالكيه في المغرب وهو عدم الطهارة.  
اما في السورة اللي هي الشاهد عندنا يوجد الخلاف - 00:36:13

لو علم انه توضأ ثم شك في طرق الحدث. كما قبل قليل شك في طهارته. هذا الان شك في طروع الحدث فعند الجمهور نرد الى ما كان يتذكره من الأصل الذي هو الوضوء. وعند المالكية لا نرجع لما قبل الوضوء لو عدم الطهارة - 00:36:29

اذا هذا وجه قولهم ان الشكل من نوافل وهذه المسألة ليست مسألة متفقا عليها عند المالكية انفسهم الملكية انفسهم لا يتفقون على هذا بل بينهم خلاف فيه في هذا الفراغ بالخصوص - 00:36:50

بعض المالكية خالف في هذا الفرع وقال الشك ليس من نوافل الوضوء في هذه الصورة وتمسك بالقاعدة التي هي اليقين  
لا يزول بالشك. كابن عرفة رحمة الله المالكية لا يقول في النقد في هذه الصورة - 00:37:10

ورجح قوله وقول من نوافل محمد الامين الشنقيطي رحمة الله تعالى في نثر الورود انها لنا يواظب وضوء الشكل يواظبه اذن الحاصل الخامس عشر من نوافل الوضوء عندهم الشك في الحدث. وكذلك نفس الامر عندهم في في الصلاة - 00:37:30

الشك في الصلاة ولو في الصلاة لو ان انسانا دخل الصلاة شك هل احدث ام لا عند المالكية؟ شخص توضأ مع الظهر وجاء وقت العصر وهو على ما هو عليه في الدور يعلم انه توضأ. ولما دخل للصلاه في وسط الصلاه حصل له شك - 00:37:52

هل طرأ عليه حدث ام لا؟ عند المالكية تبطل صلاته يجب عليه ان يخرج منها فقرأ الحديث يخرج منها وعند الجمهور لا يخرج الا اذا  
بي يقين اذن هذا الخامس عشر السادس عشر من نوافل الوضوء قال كفر من كفر - 00:38:10

الردة الردة اعاذنا الله واياكم منها الردة من نوافل الوضوء وقد ذكرنا صورتها في ما مضى ما هي سورة الردة؟ ان يتوضأ انسان ما لو  
ان شخصا كان مسلما وتوضأ مع الظهر - 00:38:28

وصلى الظهر وبعد وضوئه وصلاته للظهور ارتد عن الاسلام حصل منه ناقد من نوافل الاسلام وخرج عن الاسلام ارتد وبعد العصر او  
عند المغرب رجع الى الاسلام تشهد وذهب لله ورجع الى الاسلام - 00:38:47

ولم يحصل منه ناقد من نوافل السابقة لا بول لا نوم لا ريح لا غائط لا مدينة والى اخره لن يحصل اي ناقد كان قد توضأ مع الظهر

ولكن تخلل وضوءه ورجوعه الى الاسلام امره وهو الردة - 00:39:06

هنريد تخللت وضوءه ورجوعه الى الاسلام فهل ينقض وضوءه بمجرد لذته بمعنى؟ لما خرج من الاسلام بطلت كل اعماله ومنها الوضوء ام لا؟ عند المالكية نعم وهذا مذهب مش عند المالكية خلافا للشافعية - 00:39:26

عند المالكية الردة وعند الجموع الردة تبطل كل عمل ماشي غير الوضوء الكفر بالله يحيط كل عمل من الاعمال ويستدل الجمهور على هذا المالكية والحنفية وغيرهم بعموم قول الله تعالى لئن اشركت ليحيط عملك - 00:39:46

قالوا هذا كان متوضئا كفر لما كفر بطل كل عمله ومن اعماله الوضوء. اذا كان لئن اشركت ليحيط عملك والشافعية يقولون الردة لا تبطل الاعمال الا اذا مات الانسان عليها - 00:40:08

ده لا تبطلوا العمل الا اذا مات الانسان عليه يشوف الخلاف في الصحابي الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وارتد ثم رجع تخلته ردته هل يعد صحابيا ام لا؟ نفس - 00:40:29

المأخذ دينال الخلاف في هذه المسألة هو مأخذ الخلاف في هذه المسألة اصل الخلاف في تلك المسألة هو اصل الخلاف في هذه المسألة نفسهم وهو شنو هو مأخذ الخلاف؟ هل اللذة تبطل الاعمال مطلقاً؟ او لا تبطل العمل الا - 00:40:43

بقيد الموت عليها فالجمهور على ان اللذة تبطل العمل مطلقاً سواء مات صاحبها على الكفر او رجع الى الإسلام لا يقيدون بالموت على الردة ولو رجع الاسلام يبذل ما يبذل له كل عمل قبل الردة ماشي بعد الردة قبل الردة - 00:41:00

ويستدلون بعموم الآيات الشافعية يقولون لا الردة لا تبطل العمل الا اذا كانت الا اذا مات عليها صاحبها فلو رجع الى الاسلام لا تبدل اعماله التي عملها قبل الاسلام ويستدلون على ذلك بقول الله تعالى من يرتد عن دينه فيتم وهو كافر - 00:41:19

فيقولون هذه الآية خصصت عموم قوله لئن اشركت ليحيط عمله يا ايها الذين امنوا من يرتد عن دينه فيموت وهو كافر فاوئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة اذن فالله تعالى قيد اش - 00:41:41

اه احباط العمل بالموت على الكفر. قال فيموت وهو كافر. مفهوم ان من لم يتم على الكفر رجع الى الاسلام لا يحيط عمله. هكذا قال الشافعية ورجح قولهم هذا الحافظ ابن حجر رحمة الله - 00:41:58

ولهذا قال هناك في الصحابة ولو تخللت لذة في الاصح عنده ان ذلك لا يبطل اللقاء الذي كان قبل اذا فكذلك هذه المسألة لو انه ارتد ثم رجع الى الاسلام - 00:42:13

فهل يبطل عمله الذي كان قبل رجوع الاسلام عند الجمهور نعم يبطل ومن ذلك الوضوء اذا فعليه يجب ان يتوضأ نقض وضوءه وكل اعماله بطالة من الوضوء وعلى مذهب الشافعية لا لو انه مات على الكفر نعم تبطل كل اعماله ولكن لما رجع للإسلام ما يزال متوضئا - 00:42:28

وآما مذهب المالكية هنا موافق للجمهور اذن السادس عشر من النواقض الردة اعاذنا الله واياكم منها. الكفر بالله. اشار الى الناظم بقوله كفر من كفر. والشك في الحدث هو كفر من - 00:42:48

معطوف بحذف العاطف التقدير والشك في الحدث وكفر من كفر ماشي هو الشك في الحدث كفر الشك مبتدأ كفر خبر لا والشك في الحدث من نواقض الوضوء وكفر من كفر من نواقض الوضوء وكفر - 00:43:06

الشخص الذي كفر بالله تعالى ثم تاب ورجع الى الاسلام قبل نقضه وجوهه لهذا مجرد لذة تنقد اذن الحال كل ذكرنا الان من النواقض ستة آن الحادي عشر اللمس ثاني عشر التقبيل بقيد وهو وجود اللذة او قصدها او هما معا الثالث عشر من النواقض - 00:43:22

هذا على ما ذكر المصنف والمشهور والصغير انه ليس من النوافل الرابع عشر مس الذكر بشهوة او بغير شهوة بقصد او دون قصد. الخامس عشر الشك في الحدث بعد طهر - 00:43:50

علم اما الشك في الطهر بعد حدث علم فهذا من النواقض بالاجماع الشك في الطهر بعد حدث عدم هذا اجماع والشك في الحدث بعد طهر ظلم عند المالكية والنواقض السادس عشر - 00:44:05

ثم قال ويجب استبراء نختيهم سلت ونذر واشتد اعوجاجا الاستجمار منه للذكر كفانط لا ما كثيرا انتشر قتل رحمة الله مصنف هذا الباب باب الوضوء عموما تحدثنا الان في الوضوء على فرائضه وسننه ومندوباته ومكروهاته ونواقضه. ختم بالكلام على - 00:44:24 مسالئن الاستبراء والاستجمار والاستجاء والاستنجاء الذي هو الاصل. اذا هذه مسائل ثلاثة تتعلق بازالة النجاسة الى تأملنا فهاد الامر الثالث الاستبراء والاستجاء والاستجمار هادي امور لها تعلق بماذا بازالة النجاسة بما قبل الوضوء هادي لا تدخل في الوضوء اصلا - 00:44:50

لان الوضوء يبدأ من غسل اليدين اما ما يتعلق بقضاء الحاجة من الاستنجاء او الاستجمال والاستبراء قبلهما فهذه الامر تدخل في ازالة وازالة النجاسة امر واجب طهارة الخبث لي تكلمنا عليها بما مضى. امر واجب على المسلمين يجب عليه ان - 00:45:16 يزيل النجاسة عن بدن وثوبه ومكان صلاته اذا فهاد الامر الثالث متعلقة بازالة النجاسة ما قبل الوضوء اذا اولها بدأ رحمه الله بالاستبراء لماذا بدأ بالاستبراء لان الاستبراء سابق على الاستجمار والاستنجاء - 00:45:41

من قضى حاجته فاحذروا ان احدا ذهب الى الخلاء وقضى حاجته من بول او غائط تنبه من قضى حاجته من دون او غائب فقبل ان يستنجي او يستجمر ماذا يجب عليه؟ الاستمرار - 00:46:00

اذن الاستبراء هذا سابق على الاستنجاء والاستجمار. اذا قضيت حاجتك فلا تبادر بالاستنجاء بالماء او الاستشفار لا تستعجل حتى تستبرئ معناه تستبرئ اي ان تتيقن او ان يغلب على ظنك - 00:46:17 طهارة المخرجين السبليين اغلبه على ظنك او تتيقن ان المخرجين المسلمين اللذين هما القبل والدبر قد برئا من ان من نجاسة تعلق بهما فإذا حصل ذلك فحينئذ تنتقل اما للاستجمار او للاستنجاء. اذا ماشي بعد قضاء الحاجة مباشرة تستنجب الماء وتستجير بالاحجار. فقبل ذلك - 00:46:33

تستدرى كيف تستبرئ ذلك ما سنبينه بإذن الله تعالى؟ اذا ما هو الإستبراء الاستبراء في اللغة هو طلب البراءة لغة لان السينما الثالثة تدل على على الطلب الاستبراء طلب البراءة لغة - 00:47:01

والاستبراء في عرف الفقهاء في اصطلاح الفقهاء ما هو الاستبراء في عرف الفقهاء هو طلب البراءة من الخبر اللغة طلب البراءة عموما وعند الفقهاء في هذا الباب في باب الوضوء الاستبراء طلب البراءة من الخبر - 00:47:18

والخبر يشمل البول والغائط هذا هو الخبر يشمل الخارج من القبور والخارج من الدبر خارج من القبول بول ولا مادي ولا وادي والخارج من الدبر وهو الغائط اذا طلبو البراءة من الحديث - 00:47:39

فلذا قضاء الذكر الرجل الذكر من الناس قضى حاجته من بوله مثلا بلى وبقي في ذكره شيء من البول ثم استعجل بالاستنجاء او الاستجمار وخرج منه بعد ذلك بول. ايكفيه استنجاؤه - 00:47:55

او استثماره لا يكفي يجب ان يعيد الاستنجاء او الاستجمار مرة اخرى واضح؟ اذا فماذا يفعل من اراد السلامة من هذا؟ ان يستبرئ ثم بعد ذلك يستنجي ويستجيب فلا يستعجل - 00:48:17

اذا هو طلب البراءة من من الخبر بمعنى ان تعلم او يغلب على ظنك ان المسلمين المخرجين اللذين هما القبل والدور قد برئا من بول عالق بهما او من او من غائط في الذهون - 00:48:32

اما بالنسبة للقبول فالكلام هنا خاص بالذكر الانسان الذكر لان المرأة ليس لها مكان يعلق به البول المرأة يخرج اه منها البول مباشرة كله وليس لها مكان يعلق به البول بخلاف الذكر منبني ادم - 00:48:55

فلذلك الذكر هو المطلوب هنا بما سيأتي معنا من السلت والنذر اذن كيف تستدرى؟ يعني كيف يغلب على ظنك انه لم يبق متصلة بك شيء من الاشياء كيف تفعل ذلك؟ بالسلت والنشر الخفيفين - 00:49:15

سلت برفق وخفة ونذر برفق وخفة ما هو سلت الذكر؟ سلت الذكر وندوبه ما هو سنة الذكر؟ قال الفقهاء سلت الذكر هو ان يجعل ذكره بين سبابته واباهامه من يده اليسرى - 00:49:33

تجعل الذكر بين السبابية والامام هذا هو السبابية وهذا هو الباب من اليد اليسرى لا من اليمين فتجعل الذكر بين السبابية والابهام ثم اه

تجذب اصبعيك من اصل الذكر الى اخره. بخسة برفق ودين ماشي بشدة لا بخفة - 00:49:54

بان اه استعمال ذلك بالشدة يضر بالانسان يلحق به امراضا يلحق به ضررا ولذلك الله تعالى لم يكلفنا باش لتشددي في هذا الباب.  
فيكفي ان تفعل ذلك برفق وخفة اذا - 00:50:16

تجعل دائرك بين اصبعيك الإبهام والسبابة الا ان شكت انه بقي شيء اما ان غالب على ظنك انه ما بقي شيء كان الأمر لأن المقصود بهذه الأفعى لاش؟ هل هي مقصودة لذاتها؟ لا ليست مقصودة لذلك المقصود من هذا ازالة النجاسة انت الشرع باش امرك -

00:50:34

ازالة النجاسة فيجب عليك ان تتخذ كل سبب تزول به النجاسة اي وسيلة من الوسائل اللي كتزول بها النجاسة يجب عليك اتخاذها دون غلو ولا جبل دون افراط ولا تفريط - 00:50:53

ولذلك قالوا يسلت ذكره في خفة بيده اليسرى بالضبط بسبابة لا بجميع الاصابع لا فقط يجعل بين سبب الابهاد ويجدبه من اصله الى اخره. ثم بعد ذلك النثر ما هو نترو الذكر - 00:51:07

النثر عندهم هو جذبه ونفضه بخفة كذلك بخفة لا بشدة لانه بالشدة يضر بالانسان يتسبب له ببعض الأمراض ومنها السلس من اسباب السلس هذا الشد القوي او النثر القوي الشديد يتسبب في السلس وفي امراض اخرى - 00:51:27

المقصود انه يطلب منه السبت والنذر قلنا لا فما هو نفضه كذلك بخفة؟ فان فعل العبد هذين الامرین السلط ثم النبغ يبدأ بالسلط ثم ثم بعد ذلك النظر ان فعل هذا ولم - 00:51:52

يبقى في ذكره شيء لم ينزل من ذكره شيء. اذا في هذه الحالة يغلب على ظنه انه قد بريء تحصل البراءة اما لو لو ان الانسان فعل ويجد انه ما زال يخرج من ذكره بعض البول اذا يستمر - 00:52:08

استمروا على ذلك حتى ينقطع الماء الخارج انسانة ستة وووجدت الماء مازال يخرج اذا تعيد مرة اخرى ثانية وثالثة الى ان الى ان ينقطع كبيان لك الخطأ كذلك ينذر النفس نثرت المرة الاولى نفخت وخرج شيء تعيد مرة ثانية وثالثة الى ان الى ان ينقبض -

00:52:23

دون تكليف وكل هذا كما قلنا باش بخفة وذلك الناظم ركز عليه قال وشدد اترك الشدة اي بقوه وانما افعل ذلك بخفة اذا هذان الفعلان هل هما مقصودان لذاتهما لا - 00:52:45

مقصودان لغيرهما اذا ما هو المقصود الذي امرنا به شرعا؟ ازالة النجاسة. فاذا كانت لا تحصل الا بهذا. وكثير من الناس يشتكون. كثير من الناس انا استنجي او استجب ثم بعد ذلك ينزل مني شيء. قد يكون السبب انه لم يسكت ولم يكتب - 00:53:02

يقول استنجي وكثير من الناس يكونون مرضى لي صحيح ومعافي وان نزل منهم نور ينزل مرة واحدة ولا يبقى فهذا عافاه الله فيلحمد الله على هذه النعمة من الناس منهم مرضى - 00:53:20

يبقى في ذكره شيء فاذا انهى الاستنجاء وربما يشرع في الوضوء او ينتهي من الوضوء فيجد ان شيئا قد خرج من ذكره فهذا ما دليل يجب عليه ان مرة اخرى اذا لم يكن مريضا سلسا يعيد الوضوء مرة اخرى - 00:53:34

اذن فلو ان الانسان عمل بالسلط والنثر لسلم من هذا باذن الله لانه حينئذ اش اه يبرا مخرجاه من كل ما يمكن ان يعلق بهما هذا معنى السلط قد يكون قائل لا دليل عليهم نقول دل الدليل على المقصود منها و هو اش؟ وجوب ازالة النجاسة. طلب منك الشريع ان تنزلها فان كانت - 00:53:51

الا بهذا فلتفعله وان ازيلت بغيره حصل المقصود والله الحمد ان ازيلت النجاسة بغير هذين حصل المقصود فان كنت ممن يشتكي من هذا فافعل هذا باذن الله تعالى تسلم اذا قال رحمه الله يبين لنا صفة الاستبراء ويجب - 00:54:20

اذن هذا واجب واجب لان ازالة النجاسة امر واجب وهل تشرط فيها دنية التقرب الى الله لو اني مسلما دخل يقضي حاجة في غيري في الليل مثلا في غير وقت صلاة دخل الى الخلاق ب حاجته ثم استبرا بهذه السورة التي ذكرناها. حصل ولم ينوي التقرب الى الله - 00:54:39

حصل المقصود او لابد من نية التبعد فلا تشرط نية التبعد ازالة النجاسة مما لا يشترط فيه نية التبعد. نعم من نوى التبعد فهو مأجور له الاجر. ومن لم ينوي التبعد - 00:55:03

فلا اثم ولا اجر من لم يقصد بذلك لو ان الانسان بغير غير يتظاهر نفسه تعافي النجاسة فقصده ان يتظاهر ما عندهم غرض هو كيصليش كاع واضح فلا اجر له ولا - 00:55:18

ولا اثم عليه اذن ازالة النجاسة هل يشترط فيها نية التقرب ام لا يشترط لا يشترط فيها التقرب الى الله بخلاف طهارة الحدث ففرق بينهما طهارة الخبث لا تشرط فيها نية التقرب - 00:55:32

وطهارة الحدث تشرط فيها نية التقرب لماذا لأن طهارة الخبث امر معقول المعنى هادسي معقول المعنى ازالة النجاسة متى نؤمر بها؟ اذا وجدت النجاسة متى وجدت نجاسة وجب اش ازالتها وهذه الواجبات التي تكون معقوله المعنى - 00:55:49

يحصل المقصود منها شرعا ويسلم العبد من الاثم بمجرد فعلها ولو لم يقصد بها التقرب الى الله نعم لو نوى لكان له الاجر ولو لم ينوي لما كان له اجر ولا عليه اثم في حصول المقصود - 00:56:13

جميع عباد الله من ذلك رد الودائع رد المغصوب رد الدين لو ان انسانا غصب لشخص مالا وامر بريه له ورده ولم برد له تقريرا الى الله حصل المقصود لو ان الإنسان اللي كان مدينا ورد الدين ولم يرد برد الدين اش - 00:56:32

تقريرا الى الله اصلا المقصود لا اثم عليه مسلمون من الاجماع ولكن لو انه قصد بذلك وجه الله يكون مسلما من الريف ومحصلا للأجل يكون مسلما بالاثم ومحصلا لاجر النفقة على الزوجة امر واجب - 00:56:55

لو ان الانسان لم يقصد به وانفق على زوجته وجه الله. حصل المقصود لا اثم عليه ولا اجري له. ولكن لو انه قصد بذلك التبعد له لكان مأجور اذا الانسان في هذه الاوامر التي هي معقوله المعنى لا يضيع الفرصة - 00:57:15

يستحضر فيها تعبدا لله وامتثال الامر لينانا اما التبعيدات اشياء الاوامر التعبدية غير معقوله المعنى فهذه لا تصح اصلا الا بالنية لا تصح الا لا بالنية توقف فيما له النية لا تشرط وغير ما ذكرته فغمى - 00:57:30

اذا اه قلنا ان المسائل التعبدية فلا تصح منك اصلا الا بالنية. الصلاة لا يمكن ان تكون بدون نية الوضوء طهارة الحدث ماشي الخبث لا لا يكون الا البنية الغسل لا يكون الا بالتيمم لا يكون الا البنية لانها اشياء تعبدية طهارة الخبث - 00:57:57

اشياء معقوله في المعنى متى تؤمر طهارة الخبث؟ اذا رأيت النجاسة ظهرت لك اذا المقصود قال الناظم ويجب فنستفيد منه ان ازالة النجاسة امر واجب. اذا من لم يزيلها فهو اثم - 00:58:17

ويجب استبراؤه على من؟ لم يذكر الفاعل يجب على من ي Cobb على قاضي الحاجة على من قضى حاجته اي استبراؤك انه قد يجب عليه ان لا يبادر بالاستئناف والاستجمار حتى يستبدل - 00:58:32

واي استخراج والأخبتيين عرفناهما وهو ما البول والغائط مع سلت وندرى ذكر يجب الاستبراء عموما الا ان المخرج اذا كان هو الذكر فإن الذكر قد يبقى فيه شيء فهنا عندنا شيء زائد على على مطلق الاستبراء وهو الذي ذكرناه - 00:58:51

ولا يلزم المسلم ما يفعله كثير من الناس مما هو من باب التشدد والتکلف بعض الناس يمشي ثلاثين خطوة او اربعين خطوة او عشرين خطوة او يمكن قدرها من الزمن بمعنى اذا دخل الى الخلاء يمكن قدرها طويلا من الزمن بالخلاء بايش - 00:59:18

اه زعما منه انه يستدرى لا هذا من التکلف الذي لم يأمر الله تعالى به من فعل ما ذكر اتخذ الاسباب المذكورة حصل له المقصود ولم يكلفه الله تعالى بأكثر من ذلك ولهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء زائد على قضاء الحاجة وهذه الأمور - 00:59:42

التي ذكرناها ليس فيها مشقة السبت والنظر فيه مشقة ليس في مشقة ولا عسر ولا شيء يقضي حاجته فقبل ان يستنجي بلحظة يسلت وينتشرت ومع ذلك يستنجد ليس في ذلك مشق اما الافعال الأخرى - 01:00:01

اذا يقول ويجب استبراء نخبة لمعسلتي ونشرى ذكري. سلتي ونشرت بكثرة واحدة ذكر المضاف وحذف المضاف اليه بدلالة ما بعده عليه. تقدير ما عسلتي ذكر ونشر ذكر. فحذف ويحذف الثاني فيبقى لونه حاله. ويحذف الثاني فيبقى لونه حاله يبقى مجرورا - 01:00:16

اذا حذف الثاني اللي هو المضاف اليه وبقي المضاف موجورا قال معلقتي ونشرى ذكري وشدد دع الشدة بمعنى لا تشد الذكر بأصابعك  
فإن ذلك مما يضر الإنسان بما يؤذيه ولن يؤمر به العبد وإنما السنة والنتو خفيان لا شديدان - 01:00:43

ثم قال رحمة الله وجاز الاستجمام لأن تكلمنا على الاستبراء بعد الاستبراء ماذا يفعل المسلم؟ هو مخير بين أمرين اما الاستنجاء  
بالماء اواما الاستجمام بالاحجار او ما يقوم مقامها بعد الاستبراء انت استبرأت ماذا تفعل؟ اما ان تستنجي بالماء وهذا هو الاصل. ما  
هو الاصل؟ والافضل والاحسن باتفاق الفقراء - 01:01:09

الاستنجاء بالماء لماذا لانه ابلغ في بالطهارة في ازالة النجاسة استعمال المعدة ابلغ فهو افضل لا واجب هو مفضل لا واجب من من  
استجممر كفاه الا ان الاستنجاء احسن اذا فحينئذ ما تستنجي بالماء وهذا هو الاصل والاحسن والافضل - 01:01:34  
واما ان تستجممر بالحجارة او ما يقوم مقامها. من كل منق طاهر غير محترم ولا اه تادلين ولا منهى عنه قال ثوب وخرقة واه ما يوجد  
من الوراق في زماننا هذا ونحو ذلك مما تحصل به - 01:01:55

اما ما يحصل به المقصود الذي يحصل بالحجارة اذا يجوز الاستجمار حجارة فيقوم مقام المال والجمع بينهما افضل من الافضل الذي  
سبق الجمع بينهما. مع البداعة بالاستجمار يبدأ قاضي الحاجة بعد الاستبراء بالاستجمام ليخفف النجاسة - 01:02:17

ثم يثنى بالماء ليزيل ما بقي متصلة بمخرجه هذا احسن وافضل الجمع بين الاستشارة اذا عندنا ثلاث مراتب في بعد الاستبراء اما  
الجمع بين الاستجمام والاستنجاء مع البداعة بالاستجمام وهذه اعلى المراتب - 01:02:38

ثم يلتحقها الاستنجاء ثم بعد ذلك الاستنجاء ولكن الاستجمام ما هو محله محله ما لم يكن الخارج من السبيلين منتشرًا محله محل  
جوازه كنقولو هو جائز ولكن بشرط ان لا يكون الخارج من السبيلين منتشرًا بسبب مرضنا - 01:02:56  
فإن كان منتشرًا لعلة مخالفًا للعادة على خلاف العادات المنتشرة بسبب المرض الأولى او كان البول من امرأة لان بول المرأة في الغالب  
ينتشر. ينتشر إلى ما خلفها فهنا لا يكفي الاستجمار بل لابد من - 01:03:24

لابد من الاستنجاء بالماء لماذا بان النجاسة الخارج من السبيل ينتشر فلا يكفي فيه الحجر لا تكفي الحصى الصغيرة حينئذ بل لابد من  
استعمال الماء او استعمال ما يمكن ان تزول فيه النجاسة من الوسائل الحديثة التي هي ابلغ من الحجارة - 01:03:43  
لأن قلنا هاد الأمور معقولة المعنى ليست تعبدية فإذا وجدت اشياء حديثة عندنا في زماننا مثل الوراق الكثيرة جدا او خرقه كبيرة  
تحصل بها اه ازالة النجاسة ولو كان الخارج منتشرًا - 01:04:09

فحينئذ يحصل المقصود والا فالحجارة الحصى الصغيرة التي يستجمر بها عادة في الاصل لا تكفي اذا كان الخارج من السبيلين  
منتشرًا اما ان يكون ذلك غائطا ولكن بسبب مرض او ان يكون دولا من امرأته علاش؟ لا يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة الصغيرة لانها  
لا تفي بالغرض - 01:04:27

بمعنى لا تزيلوا عين النجاسة العين ديال النجاسة يبقى لتنتهوا لهاد المسألة علاش الاستنجاء بما احسن لانه ابلغ لماذا؟ لان الاستجمار  
يبقى معه اثر النجاسة المجرم كيبي معها برمجة وذلك معفو عنه شرعا مفترج جائز رخص به الشارع ولو يبقى اثر النجاسة جائز -  
01:04:50

لان الاستجمار يزيل عين النجاسة والاثر قد يبقى قد يبقى شيء من الاثر او شيء من الرائحة او اللون وذلك هو معفو عنه شرعا  
ولذلك الاستنجاء احسن لانه يزيل الاثر يزيل العين والاثر معه - 01:05:13

الآن اذا كان الخارج منتشرًا حتى العين لا تزول يبقى شيء من عين النجاسة فلذلك قالوا لا تكفي الحجارة. اذا فهناش يفضل  
استعمال الماء الا اذا استعملت بعض الادوات الحديثة التي - 01:05:28

يحصل بها التطهير اذا يقول المؤلف مشيرا للاستثمار وجاز للاستجمام جاز ان يجزئوا يقصد يجزئ ويكتفى عن الاستنجاء بالماء  
الاستجمار والاستجمام هو التمسح بالاحجار كما علمتم هذا الاصل عند الحاجة - 01:05:50  
مأخذ من الجمار والجمار ياش التجارة الصغيرة هي الجمار ومن ذلك رمي الجمرات وهي حصن صغيرة ترمي اذن  
الاستجمار مأخذ من الجمار التي يتمسح بها وهي حجارة صغيرة - 01:06:16

ويجب في هذه الحجارة الصغيرة التي يستجمر بها ان تكون طاهرة لا نجسة فلو وجد انسان حجرا ولكنه واش نجس متصل بالنجاسة ببول او غائط لا يجزئ لا تزول نجاسة بنجاسة - [01:06:34](#)

اذن يجب ان يكون الحجر طاهرا وان يكون منقيا تحصل به التنقية فان كان رطبا او مبتلا لا تحصل به تنقية بل يزيد الوسخ وسخا فلا يكفي وما يستجمر به اذا لم يكن حجرا - [01:06:50](#)

يجب فيه ان لا يكون مطعوما بمعنى لا يصح الاستجمار بخبز مثلا او غيره من المطعومات ذلك من التبذير والاسراف فيجوز الا يكون يجب ان لا يكون مطعوما ولا محترما شيء له قيمة ومحترم كذلك لا يستنجي به - [01:07:09](#)

كالمسلك مثلا رقم ثانى يستنجي بمسك او يستنجي بالاموال الموجودة عندنا بشيء من من المال هذا شيء له قيمة فلا يستنجي به ولا بحق للغير فيه شيء هو ليس ملكا لك هو حق لغيرك - [01:07:27](#)

او هو حق مشترك بينك وبين غيره. لا يجوز الاستجمار به لانه ليس لك ولا بشيء منه عنه منهيا عنه شرعا لا يصح كذلك الاستجمار به الا الاستجمار انما يكون بشيء توفرت فيه هذه الشروط - [01:07:45](#)

كن جامد لا يكون مبتلا ولا غير ذلك مما ذكر فاما يقول الناظم وجاز الاستجمار من بول ذكر من ظرفية بمعنى فيه جاز الاستجمام في بول ذاك او تعليمية من بول تعليمية لاجل بول ذكر والاحظ قيده قال من بول ذكر احترازا من الأنثى لاما احترز من الأنثى - [01:08:06](#)

لان لو لا ان ينتشر سيدخل فيما سيأتي بعد كفائط اي الغائط كذلك يجوز فيه الاستثمار يجزئ معه الإستعمار قال لا ما كثيرا انتشر والاحسن في الاستجمار من حصلت له التنقية - [01:08:30](#)

فالاحسن ان يوتر يفضل ان يوتر ان استطاع فمثلا من حصلت له التنقية باربعة حجارة فيفضل ان يزيد خامسة من حصلت له الترقية بخمسة في فضل الا يزيد فالوتر في هذا مستحب وليس بذلك. ثم قال لا ما كثيرا انتشر. لا ما انتشر كثيرا - [01:08:47](#)

لا ماء اي لا حدث من بول او غائط انتشارا كثيرا اذا كثيرا صفة لمفعول مطلق محدود وما واقعة على على الحدث كأنه قال لا يجزئ الاستجمار مما اي من حدث او من الاولى - [01:09:12](#)

انتشر كثيرا اي انتشارا كثيرا لا يجزئ معه الاستجمار علاش؟ لانه لا يكفي هذا مقصوده لان الاستجمار اي التمسح بالحجارة عنده لا يحصل به المقصود لذلك قالوا لا ولكن قلنا هذه الادوات الحديثة التي يسميها المقصود تكفي باذن الله تعالى - [01:09:33](#)

اذا لهذا ختمنا الكلام على الموضوع اذا هذا الباب تحدث فيه المؤلف على فرائض الموضوع ثم ثم فضائله ثم مكروهاته ثم نوافذه وختم الباب بالكلام على الاستبراء والاستنجاء والاستجمام بعد ذلك - [01:09:53](#)

شرع يتكلم على القسم الثاني من قسمي طهارة الحدث وهو الغسل لان الحدث مما اصغر يوجب الموضوع او اكبر يوجب الغسل انهينا الكلام عن الموضوع الان سيسشرع في الكلام على الغسل - [01:10:15](#)

قال فالضم فروض الغسل قصد يحتذى سيدرك لنا في هذا الفصل ان شاء الله فرائض الغسل وسننه وفضائله ومبرراته وما يتعلق بذلك فرأى الغسل ثانئي الغسل ومندوبيات الغسل ومبررات الغسل يعني الاحداث التي تجيز الغسل - [01:10:36](#)

وبعض الاحكام المتعلقة بذلك كصفة الغسل سيذكر لنا رحمة الله صفة الغسل كيف يغتسل الانسان بتفصيل باذن الله هذا والله اعلى واعلم الله وسلم على نبينا محمد واله فقط هو اللي يجيز المادة - [01:10:58](#)

لا اللذة كما قلنا هي شعور احساس يحس به الانسان في نفسه المعتادة عرفنا المعنى المعتاد يعني اجنبية اللذة ماشي هي ضابطها عندما يتم اذا نزل المذى فينقض الموضوع بالاجماع لاجل نزول الماء - [01:11:34](#)

لا ضابط المبدأ اقل من المزید واش شعور يستشعره الانسان في نفسه نشوة نشوة نشوة نشاط طرب يحس به الانسان في نفسه يجد شيئا من التغير - [01:11:52](#)

والتمييز بين ذلك واضح لو ان انسانا مس اخاه الصغير مثلا اي يحس بشيء من هذا الشهداء ولكن لو مس زوجته قد يحس بذلك فالفرق بينهما يحس به الانسان. اذا ذلك الطرب او النشاط الذي تحس به في داخلك هو - [01:12:07](#)

لم يذكر لا لا ابدا المالكية ليس منها لم يرد فيه اي دليل منور يا رسول الله. قال حكمه حكم القبور اذا على  
هذا نقول من مس - 01:12:25

صدره ويجب عليه الوضوء ومن مس يده بشهوده يجب عليه لأن ما وجه قياس الظهور على الذكر عضو من الأعضاء الدهور عضو من الأعضاء وكذلك من مس فخذه فعليه الوضوء - 01:12:56

او من مس ساقه فعليه الوضوء او بطنه او ظهره فهي يعني اعضاء كلها متصلة بالانسان ذلك الذي ينقض الوضوء ما جاء فيه الخبر ما جاء فيه الحديث السبت ولكن - 01:13:16

بعد ذلك يخرج هل هذا مريض هذا فيه سلس ام لا؟ قد يحصل احيانا له ولو حصل سد العمر يعني لم يحصل المقصود الغالبا يحصل المقصود بهذين الأمرين احيانا قد لا يحصل المقصود ربما يكون قصر في السبت والنذر - 01:13:48

او لم يقصر وما حصل المقصود يريده واذا تكرر يعني اذا تكرر عندهم بضاط السلس الذي ذكرناه فحكمه احيانا للحكم السادس يتوضأ لكل وضوء لكل صلاة ولا شيء عليه مثلا - 01:14:16

لا شك وهو يصلي لا يخرج من الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام الا اذا تيقنوا من من لم يتيقن لا يخرج فاذا شك انه قد نزل منه بول ولم يوقن عنده تردد لا يخرج - 01:14:36

او شك انه خرج منه ريح حتى يوقن اليقين في خروج الريح ان يجد ريحاما كما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام او ان يسمع صوته ولهذا في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:56

اذا دخل احدكم في صلاته ثم خيل له انه خرج منه شيء. قال عليه الصلاة والسلام فلا يخرج من الصلاة حتى يسمع صوتا او يجد ريحاما السيد هاتين العلامتين من علامات اليقين المقصود العلة العامة هيماش ان يتيقن فاذا لم يتيقن لا يخرج - 01:15:10

بالنسبة تبراء فإنما ذكرت لكن بعض الناس يقولون انه اه يخطر مثلا اربعون خطوة كي يستبرى من قال له اصل في فلا يلزم الاشاط اليه في الدرس فلا يلزم ذلك نعم يقوله بعض الناس ذكره من حيث الأصل لم يذكره احد من فقهاء ذكره بعض فقهاء المالكية - 01:15:32

ولكنه لا دليل عليه لان مثل هذه الافعال مما تتتوفر الدواعي لنقله اليها. امور تتتوفر الدواعي اليها اذ قضاء الحاجة امر يتلبس به جميع الناس كلهي الناس كيقضيو الحاجة دياالهم - 01:15:59

فهذا امر تتتوفر الدواعي لان ينقل فلو كان من ما يجب عند ازالة النجاسة لنقل بالتواتر احد قضي حاجته ولم ينقل والشارع امرنا بازالة النجاسة واتخاذ الاسباب لذلك فمن بذل الوسع واتخذ الاسباب على قدر الاستطاعة في ذلك يكفي - 01:16:16

لانها لم تكن من التشديد والتکليف على النفس كي لم يكلف الله تعالى الا عدد معين لا ابوك وكأني قد سمعت ان قال لا ابدا على وجه لأن السلت ليس شيئا تعبدنا - 01:16:38

ازالة النجاسة عموما لا تدخل في التعبادات شد معقول المعنى فهو شيء متعلق بحصول المقصود تالت النجاسة حصل المقصود انسىت ان اخبركم اه السبت التي ان شاء الله هاد البرنامج الدروس - 01:17:12

اه يوم الثلاثاء كل الثلاثاء سيكون عندكم العقيدة مع الاستاذ حسن يوم الثلاثاء العقيدة السبت سيكون فيه شرح السبت الآخر اه سيكون درس في السيرة طرح الرحيم المختوم مع الاستاذ رشيد - 01:17:41

السبت التي ان شاء الله رحيم المختوم في السيرة مع الاستاذ والسد الآخر هذا الدرس الذي عندنا الثلاثاء كل الثلاثاء العقيدة - 01:18:12